

3 | التعليق على صحيح البخاري كتاب الشركة | فضيلة الشيخ أ.د. #سامي_الصقير | 8 رجب 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الامام البخاري غفر الله له ولشيخنا وجميع المسلمين. باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن اصحابه قال حدثنا خلاد ابن يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنا جبلة ابن سحيم - [00:00:00](#) قال سمعت ابن قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين تمرتين جميعا حتى يستأذن اصحابه قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن جبلة قال كنا بالمدينة فاصابتنا سنة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:19](#) وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى باب القران في التمر بين الشركاء عندكم كذا ولا باب لا يجوزها نعم بين الشركاء حتى يستأذن اصحابه بين في هذه الترجمة او ذكر هذه الترجمة وهي حكم القران في التمر بين الشركاء - [00:00:41](#) وانه لا يجوز حتى يستأذن من معه المؤلف رحمه الله في هذه الترجمة اراد ان يبين انه لا يجوز القران في التمر ونحوه الا بعد الاستئذان بان لا يستأثر في التمر ونحوه لنفسه دون من معه او من يشارك معه. نعم - [00:01:08](#) احسن الله اليك قال رحمه الله حدثنا ابو الوليد شعبة عن جبل تقال كنا بالمدينة فاصابتنا سنة فكان ابن الزبير يزرقنا التمر وكان ابن عمر يمر بنا فيقول لا لا تقرنوا فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستأذن الرجل منكم اخاه - [00:01:32](#) طيب يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن اصحابه في ان الانسان اذا اكل مع غيره فانه يجب عليه الا يقرن والا يجمع بين التمرتين - [00:01:54](#) لان هذا يؤدي الى الاستئثار في الطعام بل يأكل ثمرة ثمرة. لان هذا اقرب الى العدل. الا اذا اذن له في ذلك وقولوا فاصابتنا سنة يعني جذب وقحط وقال وكان ابن عمر يمر بنا يعني ونحن نأكل فيقول لا تقرنوا - [00:02:10](#) فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران الا ان يستأذن الرجل منكم اخاه يعني انه لا يقرن في تمر او في غيره لان قول لا تقرنوا هذا عام اه ووجه ذلك ما تقدم من انه اذا قرن فانه يستأثر - [00:02:35](#) الطعام دون غيره وهذا ايضا آ يكون اشد اذا كان في وقت حاجة ووقت الجوع. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة بقيمة عدل - [00:02:54](#) قال حدثنا عمران ابن ميسرة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شخصا له من عبد او شركا له او شركا او قال نصيبا او كان له وكان له ما يبلغ ثمنه - [00:03:14](#) بقيمة العدل فهو عتيق والا فقد عتق من فقد عتق منه ما عتق قال لا ادري قوله عتق منه ما عتق قول من نافع او في او في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:34](#) الباب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل ثم ذكر حديث ابن عمر ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شخصا له من عبد او شركا الشخص والشرك هو النصيب - [00:03:50](#) يقول اه او او قال نصيبا وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق يعني اذا كان له مال فان هذا العبد يعتق عليه ويتحمل نصيب الشركاء وان لم يكن له مال فانه يعتق منهما عتق - [00:04:08](#)

ولهذا قال من اعتق من اعتق شخصا له من عبد او شركا او قال نصيبا وكان له ما يبلغ ثمنه. وسورة يا سلام ان يكون عبد مشترك بين جماعة فيعتق احدهم نصيبه - [00:04:31](#)

فان كان هذا الذي اعتق موصلا فان العتق يسري الى الجميع. ويضمن حصة من معه وان لم يكن معهما اه قيمة العبد فحينئذ قيل ان العبد يكون قنا. فان العبد يكون مبعظا - [00:04:51](#)

ان العبد يبقى مبعظا بمعنى ان مثلا ثلثه يكون ثلثه حرا والبقية رقيق وقيل انه يستسعى ومعنى يستسعى ان يطلب منه السعي الاتجار حتى يحصل قيمة بقيته. نعم. ولهذا قال ثم استسعي غير مشقوق عليه - [00:05:12](#)

اخرى. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله حدثنا بشر بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النظر بن انس عن النظر بن انس - [00:05:37](#)

عن بشير ابن نهيت عن ابن هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شقيقا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله. فلم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق - [00:05:52](#)

علي وقوله ثم استسعي غير مشقوق عليه الذي يستسعى من العبد يطلب منه ان يسعى وان يعمل حتى يحصل قيمته التي يقوم بها ثمنه ثم يكون عتيقا. اذا اذا اعتق احد الشركاء نصيبهم في - [00:06:09](#)

فان العبد فان العتق يسري الى جميع العبد ويضمن المعتق حصة الشركاء ان كان لهما فان لم يكن له مال فان العبد ماذا يستسعى يطلب منه العمل حتى يحصل قيمة بقيته ثم يكون حرا. نعم - [00:06:32](#)

لا العبد والرقي كل واحد يقلقن وعبد ورقيق لا المبعض غير المبعض من بعضه حر وبعضه عبد. نعم. والمبعض ما يتصور الا اذا اعتق احد الشركاء نصيبه وآآ لم يقل له مال - [00:06:59](#)

يضمن حصة الباقيين ولن يستسأى العبد فانه يبقى عبدا رقيقا مبعظا نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول سمعت النعمان ابن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:07:22](#)

مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة. فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها. فكان الذين في اسفلهم فيها اذا استقوا الماء اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم. فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرنا ولم نؤذ من فوقنا فان يتركوه - [00:07:49](#)

ثم ما ارادوا هلكوا جميعا. وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا طيب اه يقول باب هل يقرع في القسمة والاستهان فيه هذه الترجمة ذكرها رحمه الله في القسمة والاستهام يعني لو كان هناك جماعة - [00:08:10](#)

اشترى طعاما او اشتركوا في طعام وارادوا ان يقسموه بينهم الى اقسام ثم يقترع من يأخذ هذا ومن يأخذ هذا ومن يأخذ هذا فان هذا جائز فان هذا جائز بشرط ان تكون هذه الاقسام متقاربة او - [00:08:30](#)

متساوية واما اذا قسموه قسما يكون متفاوتا بمعنى مثلا كيس من الرز مئة كيلو اقتسموا فجعلوا سبعين يعني اشترك اثنان فيه. فجعل سبعين كيلو وثلاثين كيلو وقد نقترع من يأخذ السبعين ومن يأخذ الثلاثين. فهذا لا يجوز وهو من الميسر - [00:08:51](#)

لكن لو انهم مثلا اشترى صبرة من طعام او نحوه وقسموه. قسمة متقاربة نوعا ما. ثم ارادوا ان يقسموه بينهم فلا فلا حرج. ثم ذكر الحديث حديث النعمان قال مثل القائم في حدود الله والواقع فيها - [00:09:15](#)

هذه هذا تشبيه من الرسول عليه الصلاة والسلام. تشبيه حال مركبة بحال مركبة. يعني تشبيه صفة بصفة مثل القائم في حدود الله القائم في حدود الله اي الذي استقام على شريعة الله وعلى دين الله - [00:09:36](#)

والواقع فيها اي الواقع في حدود الله والوقوع في حدود الله يكون اما بترك واجب او بفعل محرم اذا هنا مثل الرسول عليه الصلاة والسلام قال مثل القائم في حدود الله اي المستقيم على شريعة الله والواقع فيها يعني في حدود الله - [00:09:54](#)

والوقوع فيها يكون اما بترك واجب او فعل محرم قال كمثل قوم استهموا على السفينة استهموا اي اقترعوا فهم في سفينة فاستهموا

اي اقترعوا ايهم يكون في اعلاها وايهم يكون في اسفلها - [00:10:16](#)

فصار بعضهم اعلاها. يعني بعد ان اقترعوا صار بعضهم اعلى السفينة وبعضهم اسفل السفينة وكان الذين في اسفلها اذا استقوا الماء

يعني ارادوا ماء مروا على من فوقهم يعني الذين في اسفلها - [00:10:37](#)

كانوا يصعدون اعلى السفينة ليأتوا بماذا؟ بالماء لانه لا يمكن ان يأتوا بالماء الا اذا صعدوا فوق ظهر السفينة وصاروا يترددون على من

فوقهم فقالوا لما رأوا تأذي من فوق السفينة بمرورهم قالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقة - [00:10:57](#)

صورتهم الان السفينة الجزء الأسفل هذا في الواقع هو في البحر تحت البحر والاعلى هو الذي فوق الماء قالوا لو انا خرقنا في نصيبنا

لنصل الى الماء ولا يتأذى من فوقنا بدلا من ان نصعد ليأخذ الماء نخرق خرقة ونأخذ الماء ونحن - [00:11:23](#)

في الاسفل ومعلوم انهم اذا خرقوا خرقة داخل السفينة فانهم سيغرقون جميعا ولهذا قال عليه الصلاة والسلام فان تركوهم وما ارادوا

يعني الذين في الاعلى اذا تركوا الذين في الاسفل وما ارادوا من الخرق - [00:11:45](#)

جميعا فشؤم هذا الفعل ايش يعم الجميع وان اخذوا على ايديهم يعني منعوهم مما ارادوا من الخرق نجوا جميعا اي نجا الابخدون

لأنفسهم والمأخوذين وهكذا اقامة شريعة الله عز وجل - [00:12:02](#)

فاقامة الشريعة يحصل بها النجاة لمن اقامها ولمن اقيمت عليه فاذا ترك السفهاء يفعلون ما يشاؤون من المعاصي فانهم يهلكون جميعا

وان اخذ على ايديهم نجوا جميعا والمخاطب بهذا من له السلطة من اهل الحسبة ومن ولاة الامر وغيرهم - [00:12:23](#)

فهذا الحديث يدل على مسائل منها اولا حسن تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك بضرب الامثال المحسوبة بتقريب المعاني

المعقولة ولهذا قال الله عز وجل وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون - [00:12:50](#)

ومنها ايضا ان صلاح الراعي صلاح للرعية غالبا رب الاسرة اذا كان صالحا فالغالب ان رعيته ومن تحت سلطته وامرته انه يكون صالحا

ومنها ايضا مشروعية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - [00:13:14](#)

والاخذ على ايدي السفهاء ولهذا قال الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة. واعلموا ان الله شديد العقاب وقال

النبي صلى الله عليه وسلم بل فضل الله تعالى هذه الامة بامرها بالمعروف ونهيها عن المنكر - [00:13:37](#)

فقال كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله واخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الناس اذا

رأوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعذاب بعقاب من عندها - [00:13:58](#)

ومن فوائدها ايضا من فوائد الحديث مشروعية او اثبات القرعة اثبات القرعة في قوله استهموا وهذا من الدالة التي يستدل بها على

ثبوت القرعة والقرعة طريق شرعي لاخراج المستحق القرعة - [00:14:21](#)

طريق شرعي لاخراج المستحق وقد ذكرها الله عز وجل في كتابه في موضعين الموضع الاول الموضوع الاول ده شيف يا حسين في

التماس هذا الموضوع الاول في سورة ال عمران - [00:14:44](#)

قال الله تعالى وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والموضوع الثاني في سورة الصافات وان يونس لمن المرسلين اذ

ابق الى الفلك المشحون فساهم وكان من المتحزين - [00:15:09](#)

وجاءت السنة القرعة او باثبات القرعة في مواضع منها قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم

يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا - [00:15:28](#)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه وضابط القرعة انه اذا اجتمع اثنان فاكثر واستويا استحقاق شيء فانه

يخرج المستحق في القرآن ومنها ايضا من فوائد هذا الحديث انه يجب على الجار - [00:15:43](#)

ان يصبر على اذى جاره خوفا مما هو اشد خوفا مما هو اشد ووجه ذلك ان الذين في اعلى السفينة صبروا على اذية من في اسفلها

خوفا مما هو اشد وهو ان يخرق - [00:16:08](#)

خرقا يهلكون جميعا احسن الله اليك قال رحمه الله باب شركة اليتيم واهل الميراث حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري اللابيسي

قال احدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة - [00:16:27](#)

انه سأل عائشة رضي الله عنها وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ابن الزبير انه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى وان خفتم - [00:16:51](#)

فان خفتم الا تقسطوا لا تقسطوا ان خفتم الا تقسطوا ان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا الى ورباع. فقالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في - [00:17:07](#)

فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها. فيعطيهها مثل ما يعطي مثل كما يعطيها غيره ان ينكحوهن ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا ويبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداق. يقول هنا - [00:17:26](#)
شركة اليتيم واهل الميراث والواو هنا بمعنى مع شركة اليتيم مع اهل الميراث واليتيم هو الذي مات ابوه قبل بلوغه ثم ذكر حديث قال اخبرني عروة انه سأل عائشة رضي الله عنها - [00:17:48](#)

وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال انبأنا عروة ابن الزبير انه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل فان خفتم الا تقسطوا يعني قول الله عز وجل فان خفتم الا وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء - [00:18:12](#)
الى قوله ورباع آ فقالت يا ابن اخي يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها يعني يكون وليها ابن عمها او ابن عمتها او ابن خالتها - [00:18:36](#)

وما اشبه ذلك تتربى في حجره وتكبر فيعجبه مالها او جمالها فيريد ان يتزوجها بغير ان اه يقسط في صداقها يعني بغير ان يعدل فهو يريد ان يتزوجها بصداق اقل - [00:18:54](#)

من صداق نظيراتها وما من يماثلها اه قال فنه ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن يعني الا ان يعدلوا باعطائهن المهر كاملا بان تعطى مهرًا مثلها فهمتم يعني مثلاً هذا انسان عنده ابنة عمه - [00:19:17](#)

يتيمة تربت في حجره لما كبرت اراد ان يتزوجها او ان يزوجه لولده في احد ابناؤه فقال مهر مثلها خمسون الفا فقال نعطيها عشرة اقل بأننا احنا ربيناها وعلمناها وادبناها - [00:19:43](#)

يحييف ويظلم هذه اليتيمة في آ مهرها. قال فنه ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن يعني الا ان يعطوهن عطاء عدلا فليس للولي ليس للولي ان ينقص من مهر اليتيمة شيئا - [00:20:03](#)

وهذا من من اعمال الجاهلية وقد كانوا في الجاهلية اذا كان عند احدهم يتيما ولها مال ورثته من ابياها يتزوجها من اجل ماذا؟ من اجل مالها. ولا يعطيها المهر كاملا - [00:20:31](#)

قال فنهاهم الله عز وجل عن ذلك قالت رضي الله عنها ويبلغ بهن اعلى سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية - [00:20:49](#)

فانزل الله ويستفتونك في النساء الى قوله وترغبون ان تنكحوهن والذي ذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الآية الآية الاولى التي قال فيها وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء - [00:21:12](#)

قالت عائشة وقول الله في الآية وقول الله في الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن. يعني هي رغبة احدكم ليتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا اما - [00:21:29](#)

ان ينكحوا اما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى من يتامى النساء الا بالقسط من اجل من اجل رغبتهن عنهن طيب يعني ان الولي اذا كانت اليتيمة التي في حجره - [00:21:45](#)

لها مال وهي فيها ما يرغب في نكاحها فاراد ان يتزوجها الواجب كما تقدم ان يعطيها المهر كاملا كذلك ايضا اذا كانت قليلة المال او قليلة الجمال يجب ان يعطيها المهر كاملا والا - [00:22:01](#)

فلا يتزوجها ويزوجه بغيره اذا هذه الايات تدل على انه لا فرق في وجوب العدل بوجوب العدل باعطاء المرأة مهرها بين ان تكون غنية جميلة وبين ان تكون فقيرة او اقل جمالا - [00:22:23](#)

فكل امرأة يجب ان تعطى مهرها المناسب لها. يعني مها يعني تعطي مهر مثيلاتها الله اكبر - [00:22:47](#)